

## مشروع قانون أساسي يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية

الفصل الأول : يضاف إلى الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية باب سابع مكرّر تحت عنوان " أحكام تتعلق بالتساوي في الميراث" يتضمّن الفصول من 146 مكرر إلى 146 سابعاً، الآتي نصّها :

الفصل 146 مكرر : البنت انفردت أو تعدّدت ترث جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

ولا يرث معها الأب والجدّ إلا السدس دون أن ينتظر شيئاً آخر.

ولا يرث معها الإخوة والأخوات مهما كانوا ولا الأعمام مهما كانوا ولا صندوق الدولة.

الفصل 146 ثالثاً : البنت مع الإبن يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

الفصل 146 رابعاً : الأحفاد إنثاء وذكوراً مهما كانت طبقتهم يرثون مثل ما كان سيرجع لأصلهم المباشر كما لو كان حيّاً في تاريخ وفاة سلفه.

ويوزّع نصيب الأحفاد بينهم بالتساوي.

الفصل 146 خامساً : الأم والأب إذا اجتمعا وانعدم الفرع الوارث يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند وجوده أو وجودها.

الفصل 146 سادساً : للزوج أو الزوجة النصف عند انعدام الفرع الوارث والريع عند وجوده.

ويتمتع الأرملة والأرمل قانوناً بحق السكنى بمحل الزوجية الراجع لأحد الزوجين المتوفى بشرط:  
أولاً : أن لا يكون على ملك الأرملة أو الأرمل مسكن.

ثانياً : أن يكون المحل غير قابل للقسمة.

ثالثاً : أن يكون له منها أو لها منه ولد أو أكثر أو استمرت علاقتهما الزوجية أربع سنوات على الأقل.

ويسقط هذا الحق في حال الزواج من جديد أو عدم الإستقرار بمحل السكنى لمدة تتجاوز السنة بصفة مسترسلة أو أصبح للأرمل أو للأرملة مسكن على ملكه.

الفصل 146 سابعاً : الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو مع الجدّ يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

والأخت للأب مع الأخ للأب يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

والأخت للأب مع الأخ للأب والشقيقتان يرثون بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

الفصل 2 : تطبق أحكام الفصول من 146 مكرر إلى 146 سابعاً من هذا القانون ما لم يصح المورث في قائم حياته لدى عدل إشهاد باختياره تطبيق أحكام الفصول الواردة بالأبواب من 1 إلى 7 من الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية دون غيرها.

على عدل الإشهاد الذي حرّر التصريح توجيه إعلام إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي بها مركز انتصابه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تحريره.

على ضابط الحالة المدنية إجراء ما يلزم قصد إدراجه حالاً بمنظومة الحالة المدنية وإحالة الإعلام في أجل أقصاه 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة المصحح ليقيم بتضمين محتواه بدفاتره فور توصله به.

يتم التنصيب على مضمون الإعلام بمضمون وفاة المصحح عند استخراجها.

وبالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج، فإن التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يكون أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل المعتمدين والذين عليهم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الحالة المدنية.

يمكن للمصحح الرجوع في تصريحه وذلك طبقاً لنفس الإجراءات المشار إليها بهذا الفصل، وعلى ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة شطب مضمون الإعلام من دفاتره ومن منظومة الحالة المدنية.

يمكن إبطال التصريح طبقاً للقواعد المنصوص عليها بمجلة الإلتزامات والعقود.

الفصل 3 : يضبط أنموذج الإعلام بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالجماعات المحلية واستشارة الجمعية الوطنية لغرف عدول الإشهاد.

الفصل 4 : تضبط بأمر حكومي الإجراءات الفنية التطبيقية لأحكام الفقرات 2 و 4 و 5 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 5 : تنطبق أحكام هذا القانون على التركات التي يستحق فيها الإرث، على معنى الفصل 85 من مجلة الأحوال الشخصية، بعد انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## شرح أسباب

إن مسيرة الإصلاح في تونس الحديثة متواصلة لم تنقطع منذ انطلاق الإصلاح السياسي في 10 سبتمبر 1857 بإعلان عهد الأمان مروراً بدستور 26 أبريل 1861، ثم دستور الاستقلال الصادر في غرة جوان 1959 وصولاً إلى دستور 27 جانفي 2014.

وبالتوازي مع الإصلاح السياسي كانت هناك محطات للإصلاح الاجتماعي أيضاً، من ذلك إلغاء العبودية في 26 جانفي 1846، لكن مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت 1956 تظل أهم إصلاح اجتماعي حدث في القرن العشرين في تونس وفي المنطقة بمجملها، حيث وضعت المرأة في صلب تغيير المجتمع بأن حررتها وحفظت كرامتها ومكنتها من الحق في الاختيار الشخصي، ومن ذلك حرية اختيار القرين التي تدعّمت بإلغاء ما عُرف بمنشور 73 في سبتمبر 2017.

كما تدعّمت المكاسب السياسية للمرأة بإقرار التناسف العمودي والأفقي في القانون الانتخابي مما مكّن العديد من الكفاءات النسائية من الوصول إلى مراكز القرار وآخرها المجالس البلدية وخاصة رئاسة البلديات.

ولا بدّ من التذكير بأن هذه المكاسب لم تكن ممكنة لو لم يتم إقرار عمومية التعليم وإجباريته منذ فجر الاستقلال حتى صارت التونسيات تتبوأن المراكز الأولى في نسبة النجاح الدراسي وحياسة الشهادات التحصيل العلمي. وما تواصل ارتفاع نسبة تفوّق الإناث على الذكور لسنوات متتالية في نتائج البكالوريا والتخرج من الجامعات إلا دليل على أن تونس كسبت رهانها على المرأة وحققت بالتالي قفزة تاريخية قياساً بمحيطها الجغرافي والحضاري والسياسي، هذا إلى جانب ما تبرزه العديد المؤشرات على حصول تحول عميق في دور النساء خاصة من حيث الإضافة إلى العائلة في كسب وتطوير الثروة.

وقد أصبح لزاماً على الدولة القيام بمجهود تشريعي لملائمة التشريعات الجاري بها العمل وفق ما نص عليه الدستور في هذا المضمار بوضوح. ويكون من الضروري القيام بمراجعات في القوانين التي لم تعد تتلاءم لا مع الدستور ولا مع الواقع المعاش للنساء المتميز بانخراط كلي في تحمّل الأعباء يفوق في

أحيان كثيرة مساهمة الرجال داخل نفس العائلة، في الريف كما في المدينة، وفي الشرائح الفقيرة الحال كما في الشرائح الغنية من المجتمع.

وإذا اعتبرنا أن ثورة تونس الأولى هي مجلة الأحوال الشخصية وهي ثورة اجتماعية استحدثت بها لقب دستور تونس الاجتماعي، فإن ذلك لا يحول دون تطويرها بل إن ذلك ضروري للحفاظ على ذلك النفس الثوري والإصلاحي للمجلة.

**أما على المستوى الدولي** فقد نصت موثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل وعقدت اتفاقيات موضوعها الرئيسي والوحيد مساواة المرأة بالرجل.

• ميثاق إنشاء الأمم المتحدة الصادر في سنة 1945 يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي : «لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والقانونية».

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 :

✓ **المادة الأولى :** «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق».

✓ **المادة 2 :** «لكل إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب [...] الجنس».

✓ **المادة 7 :** «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز».

✓ **المادة 16 (1) :** «للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

• الاتفاقية الأمية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 1 ديسمبر 1952 التي نصّت في توطئتها : «أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة [...]».

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه من الدولة التونسية بموجب قانون 29 نوفمبر 1968 :

✓ المادة 2 (1) : «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب [...] الجنس».

✓ المادة 23 (4) : «تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد كذلك في 16 ديسمبر 1966 والذي تضمنت المادة الثالثة منه أنه : «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد».

• إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 7 نوفمبر 1967 والذي تحدث بمقدمته ومواده الإحدى عشر عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضدّ المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 تأكيداً للإعلان السابق وزيادة توضيح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدرساتير.

وقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية [...] أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة وأن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية «يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان».

تضمّنت المادة الثانية تعهد الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ. وبفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو لإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وجاء في المادة الخامسة : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتحقيق : «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة».

وتحدثت المادة العاشرة عن حقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ونص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال مثل : «القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله [...]».

أما المادة السادسة عشر فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية فمن ذلك :

- «نفس الحق في عقد الزواج.
- نفس الحق في أن تقرر بحرية عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة.
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار الأسرة والمهنة ونوع العمل».

تضمّنت الفقرة الأولى من المادة 16 (الفرقة الفرعية «ح») قاعدة خاصة بمنع التمييز في الموارث نصت على أنه «فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض» والواضح أن موضوع هذا الفصل يشمل مباشرة الموارث بوصفها سببا من أسباب انتقال الملكية، والمقصود الموارث بوجه عام لا فقط الإرث بين الزوجين والتأويل الذي اعتمده اللجنة الخاصة المنبثقة عن الاتفاقية المذكورة في ملاحظاتها العامة الصادرة تحت عدد 21 (الدورة الثالثة عشر)، إذ أكدت ضرورة أن تتضمن تقارير الدول الأعضاء بيانات حول قوانين الموارث الخاصة بما يمكن مراقبة مدى احترامها لمبدأ المساواة.

ولئن احتزرت بلادنا، عند انضمامها لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، على (الفرقة الفرعية «ح») من الفقرة الأولى من المادة 16 من الاتفاقية إلا أنها سحبت احترازها بموجب مرسوم 24 أكتوبر 2011، وهو ما يؤكّد التزام الدولة التونسية باحترام المساواة في الميراث بين الجنسين ولم يبق إلا أن يُترجم هذا الالتزام في التشريع الداخلي ضمانا لمصادقية التزامات الدولة التونسية على الصعيد الدولي.

• تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل 1992 تم التأكيد على مسألة المساواة بين المرأة والرجل مما ورد فيه «وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع».

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفارقة في جوان 1981، انخرطت فيه تونس بموجب قانون 6 أوت 1982

✓ المادة 2 : «يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دوق تمييز خاصة إذا كان قائما على [...] الجنس».

✓ المادة 18 (3) : «يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية».

- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا المعتمد بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003، والذي تمت الموافقة عليه بمقتضى القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018.

✓ المادة 2-1 : ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير

التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد، خاصة بما يلي :

- إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى - إذا لم يتم القيام بذلك بعد - وضمان تنفيذها على نحو فعال.
- اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة.
- اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملي.

أما على المستوى الداخلي فقد أكد الدستور على ضمان المساواة في أكثر من موضع :

- التوطئة : تم فيها التأكيد على العزم على إقامة نظام «تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان [...] والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات».
- الفصل 21 فقرة أولى : «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز».
- الفصل 46 فقرة أولى : «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها».

وتتنزل هذه الأحكام الخاصة بالمساواة في إطار مبادئ دستورية عامة ذات أبعاد ثلاثة هي :

- الفصل الأول : القاضي بأن «تونس دولة [...] الإسلام دينها [...]» قد جاء فقط بتحديد أحد عناصر الانتماء الحضاري للدولة باعتبار أن الإسلام هو دين معظم التونسيين. لكن ليس في هذا الفصل ما يُخضع سلطة الدولة لأمر من فوقها. وليس فيه ما يُقيّد مشيئتها في سنّ القوانين بغير إرادتها. وهو معنى الإعلان الوارد بنفس الفصل من أن تونس دولة «ذات سيادة». بذلك فإن الفصل الأول من الدستور لا يحمل ولا يُمكن تحميله موقفاً مُعادياً لمبدأ المساواة. ولا يُمكن البتة تفسيره أو تأويله على أن فيه تأسيساً للتمييز أو ما قد يُشَلّ سعي الدولة ويعطل إرادتها لإقرار المساواة في الحقوق بين الجميع.



• **الفصل 2 :** من الدستور القاضي بأن «تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب. وعلوية القانون» هو فصل يفرض ضمان المساواة التي بها تتحقق مدنية الدولة في مناهضة كل أشكال التمييز أيًا كان مصدرها وتبريرها، وفيها تتجسم إرادة الشعب في سنّ التشريعات الكافلة للمساواة باعتبارها قيمة إنسانية، وفيها تظهر علوية القانون باحترام نصوص التشريع لمبادئ الدستور.

• **الفصل 49 :** يُحجّر كل مساس بالحقوق والحريّات «إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة» ويمكن الجزم هنا بأن التمييز ضد المرأة لا مكان له في دولة مدنية، ولا معنى له لحماية حقوق الغير أو الأمن العام أو الآداب العامة.

### النظام القانوني للموارث ومدى انسجامه مع مبدأ المساواة :

قواعد الموارث قواعد وضعية، وضعها المشرّع عند إصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956، فهي بالتالي قواعد مدنية قابلة للتطوير بطبيعتها، مثلها مثل بقية القواعد الوضعية الأخرى التي تدخل في المنظومة التشريعية الداخلية والحجة التي يُعارض بها تطوير قواعد الميراث لا يمكن أن تؤسس على أسباب خارج النظام المدني الوضعي :

✓ فقد أكد الفصل الأول من الدستور أن «تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة»، ومن أهم معاني الاستقلال والسيادة قدرة الدولة وسلطتها في سن قوانينها بكل حرّية، وتطويرها بحسب ما تراه صالحا لمواطنيها. بذلك فإن القول بأنه توجد قوانين تخرج عن سلطة الدولة وإرادتها هو إنكار لسيادتها.

صحيح أن الفصل الأول المذكور أكد على أن تونس دولة «الإسلام دينها». لكن هذا لا يعني مطلقا أن بلادنا هي دولة دينية خاضعة في إرادتها، التي تعبّر عنها بقوانينها، لتعاليم الدين. فسلطة التشريع، حسب الفصلين 3 و 50 من الدستور، بيد الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء، ولا توجد هيئة أو سلطة عليا دينية تعلو السلطة التشريعية وتراقبها فيما تسنه من قوانين.

✓ كما أكد الفصل الثاني من الدستور على مدنية الدولة تأكيداً صريحاً، فهي تقوم على المواطنة وإرادة الشعب، وعلوية القانون. وكل قول بوجود قواعد خارجة عن إرادة الدولة وسلطتها لا يمكن إلا أن يضعنا في موقف التنافس مع الدستور.

بذلك فإن قواعد المواريث، كما وردت بمجلة الأحوال الشخصية، جزء من المنظومة المدنية للدولة التونسية. ينص الفصل 21 في فقرته الأولى أن «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز» فالقول بأن الإشارة فيه إلى المواطن، وليس إلى الشخص صاحب الحق بالمفهوم العام، إشارة مقصودة، غايتها حصر نطاقه في حقوق المواطنة بالمعنى الضيق، حقوق الفرد تجاه الوطن الذي ينتمي إليه، أي الحقوق السياسية، وبالتالي إقصاء الحقوق المدنية التي يتمتع بها الشخص تجاه غيره من الذوات الخاصة، ومنها الحقوق المتولدة عن الإرث، فيه تحميل للفصل 21 ما لا يتحملها، فالمواطن إنما هو شخص، وبهذه الصفة له الحق في المساواة في الحقوق بجميع أصنافها. ويكون فعلاً من الخطر حصر نطاق الفصل 21 في الحقوق السياسية، لأن ذلك يؤدي إلى بتر الدستور من أهم مبادئه، وهو ما يؤدي في النهاية إلى القول بأن الدستور التونسي لا يضمن مبدأ المساواة في الحقوق المدنية، وهي نتيجة لا يمكن قبولها.

المساواة في الميراث، مساواة في الحقوق : قيل أيضاً أن تنصيب الفصل 21 عن المساواة «أمام القانون» وهو تنصيب مقصود، غايته استبعاد المساواة «في القانون» التي تعني وحدها عدم التمييز في الحقوق بين الأفراد، أما المساواة أمام القانون فلا تمنع من وجود حالات يعترف فيها القانون بأكثر حقوق لأشخاص من غيرهم.

وهذا التأويل أيضاً غير مقبول، لأن نفس الفصل 21 قد أعلن في بدايته أن الجميع متساوون في الحقوق، كما أكد أيضاً على منع التمييز بينهم.

اقتضى الفصل 46 في فقرته الأولى أن الدولة «تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها» فقليل أن واجب دعم وتطوير حقوق المرأة ليس واجب التحقيق حالاً، في أقرب الآجال، ولا هو التزام معجل بتحقيق المساواة وضمان الوصول إليها فعلياً، وإنما هو فقط

واجب مخفف تلتزم بمقتضاه الدولة بالسعي لتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق المساواة متى أمكن ذلك، فهو التزام مؤجل إلى حين حلول الوقت المناسب.

ولا يمكن للفصل 46 أن يكتسب معنى إذا وقع تأجيل تنفيذه إلى أجل غير مسمى، فدعم مكاسب المرأة واجب يجب الشروع في تنفيذه حالا بكل ما يلزم من الجدية والعناية، ولا يمكن تأجيل تحقيق نتيجة في ذلك إلا إذا وجدت حقا عوامل موضوعية تحول دون الوصول إليها، وهو ما يمكن تصوره بالنسبة إلى التمكين الاقتصادي للمرأة الذي قد يستوجب في حالات توفير موارد خاصة لإنجاز مشاريع في الغرض، فيتعين حينها السعي إلى توفير ما أمكن من الموارد اللازمة في إطار التوازنات المالية العامة للدولة. أما المسائل القانونية، وخاصة منها ضمان المساواة في الحقوق، فلا يوجد أي مبرر منطقي لتأجيل تحقيقها، باعتبار أن الإصلاح التشريعي لا يتوقف إلا على توفر الإرادة.

### مواضع التمييز بين الجنسين في نظام الموارث

تقوم الموارث على نظام العصبية، والمقصود به أقارب المتوفى الذكور بشرط عدم الانفصال عنه بأنثى، وهو ما يلخص كل مظاهر التمييز ضدها.

#### أ. الأنثى الوارثة ليست أبدا عاصبة بنفسها

العاصب بالنفس هو الصنف الأقوى من بين الورثة، فهو فقط قادر، حسب الفصل 114 من مجلة الأحوال الشخصية، على أن يرث وحده جميع مال المتوفى.

وصفة العاصب بنفسه هي امتياز ذكوري بحت منحه المشرع حصرا لفائدة : (1) الأب. (2) والجد وإن علا. (3) والابن. (4) وابنه وإن سفل. (5) والأخ الشقيق أو لأب. (6) وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل. (7) والعم الشقيق أو لأب. (8) وابن العم سواء سفل أو علا كعم الأب أو الجد.

بذلك فإن الأنثى، ومهما بلغت درجة قرابتها بمورثها، لا تتمتع أبدا بصفة العاصب بنفسها، وهو حال البنت والأم والأخت والجدة. فالبنت والابن لهما نفس القرابة بأبيهما، لكنه هو فقط منحه المشرع امتياز صفة العاصب بنفسه في تركة أبيه.

ومن الواضح أن نظام العصبية بالنفس كما ورد في مجلة الأحوال الشخصية ما هو إلا نقل أمين لنظام اجتماعي معيّن هو النظام القبلي. فالعصبية هم القبيلة، رجالها الذكور المنحدرون دون انقطاع بأنثى من أصل ذكر واحد. ومال القبيلة، أي قوتها الاقتصادية، يجب أن يبقى قدر المستطاع بيد رجالها. أما الأنثى، فإن كان لها نصيب فيجب أن لا يفوق أبدا نصيب الرجال لسبب واضح هو الحيلولة دون انتقال مال القبيلة، بموجب الزواج، إلى قبيلة أخرى قد تكون منافسة.

### ب. للأنثى الوارثة نصيب أقل في معظم الحالات من الذكر

لا حاجة للاستدلال بدراسات ميدانية للجزم بأن الأغلبية الساحقة لميراث الأنثى لا يخرج عن

أربع حالات هي :

- 1) البنت في ميراث وَالِدَيْهَا.
- 2) الأم في ميراث أَبْنَائِهَا.
- 3) الزوجة في ميراث زَوْجِهَا.
- 4) الأخت في ميراث إِخْوَتِهَا.

ولا يخرج نصيب الأنثى، مقارنة بنصيب الذكر، في هذه الصور الأربع عن خمس حالات، أربع

منها لا ترث فيها إلا نصف نصيبه، وواحدة فقط في حالة مساواة :

1) البنت مع الابن يرثان في وَالِدَيْهِمَا، للذكر مثل حظ الأنثيين (الفصلان 103 و 119 من مجلة الأحوال الشخصية).

2) الأخت مع الأخ يرثان في إِخْوَتِهِمَا، للذكر مثل حظ الأنثيين (الفصل 119 من مجلة الأحوال الشخصية).

3) الزوجة ترث في زَوْجِهَا، الربع عند عدم الولد، والثلث عند وجوده، وبالمقابل فإن الزوج

يرث في زوجته، النصف، عند عدم الولد، والربع عند وجوده (الفصل 101 من مجلة الأحوال الشخصية).

4) الأم ترث في وَكَلِدِهَا :

أ. الثلث من التركة إذا لم يكن له لا ولد ولا زوج، أما الأب فيرث في هذه الحالة الباقي (أي الثلثين) بوصفه عاصبا بالنفس (الفصلان 107 و 114 من مجلة الأحوال الشخصية).  
ب. السدس إذا كان له ولد، وهو مثل نصيب الأب (الفصلان 99 من مجلة الأحوال الشخصية).

بالتالي فإنه باستثناء حالة مساواة وحيدة تخص ميراث الأبوين في أبنائهما الذين لهما ولد، فإن كل الحالات الأخرى هي حالات تمييز ضد الأنثى، فبالرغم من اتحادها في القرابة مع الذكر (البنات والابن لهما نفس درجة القرابة لأبويهما، الأخت والأخ لهما أيضا نفس درجة القرابة تجاه أختيهما أو أختيهما، وكذلك شأن الأم والأب تجاه أبنائهما) فإن القانون لا يعترف لها إلا بنصف نصيبه. وهو ما يفسر أيضا برغبة واضحة في تركيز الثروة لذوي العصبية ومحاوله الحد من انتقالها لغيرهم بواسطة الإناث.

### ج. الأنثى وأقاربها المقصيون من الميراث

ثالث نتيجة لنظام العصبية هي استبعاد أصناف من النساء من الميراث استبعادا تاما.

✓ الأنثى القريبة التي لا ترث : هو حال :

- العممة : لا حق لها في ميراث ابن أو بنت شقيقها (الفصل 120 من مجلة الأحوال الشخصية)، أما العم فهو في هذه الصورة عاصب ويرث كل المال، فمن يتوفى ويترك عمما وعممة لا يرثه إلا عمه ولا تأخذ هي شيئا.

- بنت العم : لا حق لها أبدا في ميراث ابن عمها وذلك بخلاف ابن العم الذي يرث كعاصب ابن عمه.

- بنت الأخ : لا ترث عمها ويذهب كل ماله إلى ابن أخيه.

والجامع بين هذه الحالات الثلاث أن قرابة الأنثى (العممة و بنت العم و بنت الأخ) بالمتوفى هي نفس قرابة الذكر (العم وابن العم وابن الأخ)، لكن القانون أقصاها من الميراث مطلقا، وحتى في حال انفرادها فلا ترث شيئا وتعتبر التركة شاغرة وتذهب كلها إلى الدولة. ولهذا نفس التفسير المتمثل في ضرورة إبقاء الثروة بيد العصبية.

## ✓ الأقباء المنفصلون بأنثى

هو حال كل الأقباء من جهة الأم، الجد للأم، والأخوال والخالات وأبنائهم، فهم لا يرثون مطلقاً، والتركة تعتبر، رغم وجودهم، تركة شاغرة لسبب واضح هو انفصالهم عن المتوفى بأنثى، هي الأم التي لم يعترف لها المشرع بأية قدرة على توريث أقاربها.

تلك هي الفكرة التي ما زال يقوم عليها قانون الموارث التونسي سنة 2018.

## مقترح تطوير نظام الموارث :

منهجية التطوير تقوم على عنصرين هامين :

- أولاً : **المرحلية** وذلك بالاختصار في مرحلة أولى على مراجعة جزئية لقواعد الموارث لضمان المساواة في **الحالات الغالبة** تدرجاً نحو المراجعة الشاملة لجميع قواعد الموارث.
- ثانياً : اعتماد إجراء مصاحب يتمثل في إقرار حق الاختيار للمورث في قائم حياته تطبيق نظام الموارث على وضعه الحالي أي الأحكام الحالية للكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية.

الحالات تخصّ : الأبناء، الأحفاد، الأبوين، الزوجين، والإخوة.

1. **البنات والأبن** : في حال وجود ابن : ضمان المساواة بينهما، فتأخذ نصيباً مساوياً له عوض نصف نصيبه حالياً تطبيقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.
- في حال انفرادها عن الابن ووجود أب أو جدّ : إقرار امتياز لها لحجبها حجب نقصان بنقلهما من الإرث بالتعصيب إلى الإرث فرضاً، السدس لا أكثر. مع الملاحظ أن القانون الراهن لا يعترف لها إلا بالنصف (بنت واحدة) أو الثلثين (البنات فصاعداً) ويرجع الباقي للأب أو الجد.

2. **الأحفاد** : تنزيلهم نفس منزلة أصلهم المباشر في حال وفاته قبل سلفه، بذلك يقع إلغاء سقف ثلث التركة الذي لا يُمكنهم رهنها تجاوزه بموجب أحكام الوصية الواجبة، فمن يتوفى ويترك أحفاداً فقط يرثونه في حدود الثلث ويرجع الثلثان الباقيان إلى الدولة والحال أنهم أقرب إليه منها، المساواة بينهم، لا فرق بين الذكر والأنثى.

3. الأم والأب : مُساواتها بالأب في حالة انعدام الفرع الوارث وكانا على قيد الحياة، فيرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي بعد فرض القرين عند وجوده.

4. الزوجة والزوج : إلغاء التمييز بين فرض الزوج وفرض الزوجة (حاليا مناب الزوج من ميراث زوجته هو النصف عند انعدام الفرع والربع عند وجود الفرع، أما مناب الزوجة من ميراث زوجها فهو الربع عند انعدام الفرع والثلث عند وجوده). فيصبح مناب القرين النصف في حال انعدام الفرع الوارث والربع في حال وجوده.

إقرار حماية لحق سكنى القرين الباقي على قيد الحياة، أرملة كانت أو أرمل، لوقايته من خطر التشرد إذا ما رغب باقي الورثة في تصفية محل الزوجية، فيتمتع قانونا بحق سكنى مدى الحياة بمحل الزوجية بشرط أن يكون له ولد أو إذا استمرت علاقتهما الزوجية أربع سنوات على الأقل ويسقط هذا الحق في حال الزواج من جديد.

5. الأخت والأخ : ضمان مساواتها بالأخ، فتأخذ نصيبا مساويا له عوض نصف نصيبه حاليا تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

يكون بالتالي النظام نظاما مزدوجا يقدم فيه المبدأ من حيث الإلتزام ويُؤخر فيه الاستثناء ويُعلّق على شرط يتمثل في تصريح صاحب المال باختياره النظام الحالي للموارث حسب نصّ مجلة الأحوال الشخصية.

✓ المبدأ : القسمة بالمساواة على قاعدة التكافؤ في الأنصبة بين الذكر والأنثى.

✓ الاستثناء : القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط اختيارها من صاحب المال في قائم حياته اختيارا صريحا.

المبدأ :

✓ مساواة البنت بالابن، ما يعني تعطيل قاعدة الإرث بالتعصيب التي تقتضي أن ترث البنت نصف نصيب الابن وبالتالي تتغير القاعدة فتأخذ البنت نصيبا مساويا له. (الفصل 119 حاليا يقتضي أن «العاصب بغيره كلّ أنثى عصبها ذكر [...] فالبنت يعصبها أخوها

وترث معه كلّ المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين». كما أن الفصل 103 يقتضي كذلك «بنات الصلب [يرثن] بتعصيب أخيهن، لهن للذكر مثل حظ الأنثيين».

✓ **مساواة الأخت بالأخ**، ما يعني كذلك تعطيل قاعدة الإرث بالتعصيب فترث الأخت نصف نصيب الأخ وبالتالي تتغير القاعدة فتأخذ الأخت نصيبًا مساويًا له. (الفصل 105 يقتضى أن «الأخوات الشقائق لهن خمس حالات [...] والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجدّ للذكر مثل حظ الأنثيين».

✓ **مساواة الأم بالأب**، لا إشكال عند وجود الفرع إذ يرث كلاهما السدس فرضًا (الفصلان 99 و 107)، لكن في انعدام الفرع ترث الأم الثلث فرضًا (الفصل 107)، ويرث الأب الباقي بوصفه عاصبًا (أي الثلثين) وتصبح القاعدة أن الأم تأخذ نصيبًا مساويًا للأب.

✓ **مساواة الزوجة بالزوج**، هي حالة إرث بالفرض إذ يكون مناب الزوج من ميراث زوجته النصف عند انعدام الفرع والربع عند وجود الفرع (الفصل 101)، أما مناب الزوجة من ميراث زوجها فهو الربع عند انعدام الفرع والثلث عند وجود الفرع (الفصل 102)، ولتحقيق هذه المساواة يجب تمكين الأرملة من مناب يُساوي مناب الأرملة (يصبح النصف عند انعدام الفرع والربع عند وجوده)، [إضافة إلى ما سبق فقد تم اقتراح توفير حماية للأرملة بتمتعها بحق سُكنى بمحل الزوجية مدى حياتها وذلك لوقايتها من خطر إخراجها منه، خاصة من طرف أبناء الزوج أو إخوته مع وضع شروط لهذا الحق، فلا تتمتع به إلا الزوجة التي لها أبناء أو التي استمرت علاقتها الزوجية مدة زمنية مُعيّنة].

#### الاستثناء:

ممارسة الحق المفتوح لكل صاحب مال في قائم حياته في اختيار تطبيق قواعد الموارث المضمنة بالكتاب التاسع لمجلة الأحوال الشخصية دون اعتبار لقواعد المساواة السابق ذكرها، وذلك عن طريق تصريح يتم الإدلاء به أمام عدل إسهاد، مع التنصيص على الإجراءات اللاحقة لهذا التصريح والتي تتمثل في توجيه عدل الإسهاد إعلام إلى ضابط الحالة المدنية حتى يقوم بإدراجه بمنظومة ودفاتر الحالة المدنية ويتم التنصيص على ذلك بمضمون وفاة المصرح لاعتماده عند توزيع التركة على الورثة.



كما حول المشروع للمصرح إمكانية الرجوع في تصريحه بنفس الطريقة أي عن طريق عدل إسهاد والذي عليه اعتماد نفس الإجراءات السابق ذكرها.

وقد تضمن مشروع القانون تحديدا لأجل دخوله حيز النفاذ وهي 6 أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك لضمان حصول العلم الكافي بمضمونه ووضع فاصل زمني بين ما كان وما سيكون عليه التشريع المتعلق بالمواريث إضافة إلى توضيح مجال تطبيق القواعد الجديدة التي ستشمل التركات التي ستخضع للقسمة بالميراث مُستقبلاً كما أن هذا الأجل هو أجل معقول باعتبار ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعداد المادي من حيث شكل وثيقة الإعلام بالتصريح وجاهزية المنظومات الإعلامية والتي تستوجب إصدار أمر تطبيقي في الغرض.

## ملحق

### جدول مقارنة بين النظام الحالي للمواريث وقواعد المساوات المقترحة

الوارث	الحالة	النصيب الراهن	وجه التمييز	النصيب المقترح على قاعدة المساواة
البنات	البنات مع الابن	للذكر مثل حظ الأنثيين	لها نصف ما له	المساواة إلا إذا اعترض عليها المورث
	البنات انفردت أو تعددت	بنات مع أب أو جد بنات فأكثر مع أب أو جد	نصف للبنات والباقي للأب والجد الثلاث للبنات والباقي للأب أو الجد	معاملة البنات مع الأب والجد بنفس معاملة الابن : لا يرثان معها إلا السدس عوض النصف أو الثلث راها
الأحفاد	الأحفاد لا عم معهم	أبناء البنات	الثلث فقط وصية واجبة	معاملة الأحفاد نفس معاملة أصلهم كما لو كان حيا في تاريخ وفاة الجد : 1. إلغاء سقف الثلث
		أبناء الابن إناث وذكور	للذكر مثل حظ الأنثيين	لها نصف ما له
	الأحفاد معهم عم		1. الثلث، سقف لا يمكن تجاوزه 2. يوزع الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين	1. تمييز للعم 2. تمييز بين الأحفاد
الأم	الأم مع الأب وانعدام الفرع الوارث	الثلث	لها الثلث وللأب الباقي	مساواة الأم بالأب
القرين	الزوج	النصف عند انعدام الفرع والربع عند وجوده	لها نصف ما له	1. المساواة فيصبح نصيب القرين زوجة أو زوجا النصف عند انعدام الفرع والربع عند وجوده 2. إقرار حق سكنى بمحل الزوجية غير قابل للقسمة
	الزوجة	الربع عند انعدام الفرع والثلث عند وجوده		
الأخت	الشقيقة مع الشقيق أو الجد	للذكر مثل حظ الأنثيين	لها نصف ما له	المساواة
	الأخت لأب مع الأخ لأب			